جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحلة الجامعة الأهلية

قسم القانون

جريمة الرشوة

الأستاذ
رامي هاتف الجنابي

2024 – 2023

جريمة الرشوة

تُعد جريمة الرشوة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة فتشكل تلك الجريمة خطراً على النظام الاجتماعي ذلك لإنها تؤدي الى :

١- الاخلال بالثقة التي يجب ان يمنحها الافراد للسلطة العامة.

٢- انتفاء العدالة لان مقدرة الافراد على دفع المقابل يختلف باختلاف قدراتهم المالية ، وبذلك تصبح الوظيفة العامة تباع وتشترى كالسلعة تماماً ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة الى تجريم الرشوة والتشدد مع مرتكبيها.

التعريف بالرشوة

الرشوة:هي اتجار باعمال الوظيفة او الخدمة ، او هي اتفاق بين شخص وموظف او من في حكمه على جعل او فائدة مقابل اداء عمل او الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته ، نستنتج من ذلك ان الرشوة تقوم بالطلب من جانب والقبول من جانب آخر لفائدة او عطية او وعد بها مقابل قيام الموظف بعمل او الامتناع عن عمل من اعمال الوظيفة او الخدمة خلافاً لما تقضي به القوانين والانظمة والتعليمات. وجريمة الرشوة لا يرتكبها الا ذي صفة وهي صفة الموظف العام او المكلف بخدمة عامة ، ومن هنا نجد ان الرشوة تقتضي وجود شخصين:

أ- **المرتشي** : وهو كل موظف او مكلف بخدمة عامة يطلب او يقبل لنفسه او لغيره فائدة او منفعة او وعداً بشيء مقابل قيامه بعمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه.

ب-**الراشي:** وهو كل صاحب مصلحة يتقدم بالعطاء او المنفعة او الوعد الى الموظف او المكلف بخدمة عامة ليؤدي له عملاً او ليمتنع عن العمل .

وقد يسعى بين الاثنين شخص ثالث وهو الوسيط الذي يجمع بينهما وليساعد على اتمام الصفة ... ويسمى ذلك الشخص بالرائش.

موقف التشريعات من الرشوة

لم تتفق التشريعات على تكييف واحد لجريمة الرشوة ، بل انقسم الى مذهبين:

١- **مذهب وحدة جريمة الرشوة** : حيث يرى هذا المذهب في الرشوة جريمة واحدة ، اي ان العرض والقبول مكونان لجريمة واحدة تقع من الراشي والمرتشي كفاعلين اصليين ، او من المرتشي كفاعل اصلي والراشي كشريك له بالاتفاق او بالتحريض . فالرشوة حسب هذا المذهب جوهرها الاتجار بالوظيفة . وقد اخذ المشرع العراقي بهذا الراي.

٢- **مذهب ثنائية جريمة الرشوة:** بموجب هذا المذهب تعتبر الرشوة مشتملة على جريمتين مستقلتين : **الاولى** جريمة المرتشي وهي ما تسمى بالرشوة السلبية وهي التي تقع من جانب الموظف العام عندما يطلب او يقبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او وعد أو بشيء. اما **الثانية** فهي جريمة الراشي وهي التي تقع من جانب صاحب الحاجة بإعطائه المقابل للموظف او المكلف بخدمة عامة او عندما يعرض علية او بعده بشيء ما وتسمى بالرشوة الايجابية . وتستقل كل من الجريمتين عن الاخرى ، ففعل الراشي لا يعد اشتراكاً في جريمة المرتشي بل هو جريمة مستقلة يعاقب عليها على حده ويترتب على ذلك استقلال مسؤولية المرتشي عن مسؤولية الراشي ولا يتوقف قيام احدها على تحقق الاخرى. واغلب التشريعات تأخذ بهذا المذهب ، كالمصري والاردني والسوري واللبناني.

وتبدد أهمية الاخذ بمذهب وحدة الجريمة او بمذهب ثنائية الجريمة في حالة ما اذا عرض صاحب لحاجة او الوسيط رشوة على الموظف او المكلف بخدمة عامة فلم يقبلها، فان مذهب ثنائية الجريمة يسمح بعقاب الفاعل صاحب الحاجة او الوسيط الذي عرض الرشوة . اما مذهب وحدة الجريمة الذي يعتبر الرشوة جريمة موظف فان الاخذ به هنا يؤدي الى افلات الفاعل من العقاب.

فعمد التشريع العراقي الذي يأخذ بوحدة الجريمة الى تلافي هذه النتيجة فنص على عرض الرشوة التي لا تلاقي قبولاً ، باعتبارها جريمة خاصة ، ومنها قانون العقوبات العراقي (م/٣١٣).

اركان جريمة الرشوة

نظم المشرع العراقي احكام الرشوة في المواد (٣٠٧-٣١٠) وتكلم عن الاعفاء وحالة عرض الرشوة في المواد (٣١١-٣١٤) ومن خلال نصوص هذه المواد يتضح ان اركان جريمة الرشوة هي الآتي :

الركن المفترض /صفة الموظف العام او المكلف بخدمة عامة

لم يتطلب القانون في الراشي او الوسيط و اية صفة خاصة . اما المرتشي فقط اشترط القانون ان يكون موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة ، ذلك ان الرشوة هي الاتجار بالوظيفة العامة او استغلالها على نحو غير مشروع . وبالنسبة للموظف لابد من صدور امراً وقرار التعيين في الوظيفة ويجب ان يكون هذا الامر صحيحاً ، لذلك فان بطلان القرار الصادر بتعيين شخص يجعل تطبيق احكام الرشوة عليه امراً مستحيلاً لأنه لا يعتبر موظفاً عاماً. ويشترط توافر صفة الموظف العام او المكلف بخدمة عامة في الجاني وقت ارتكاب الفعل المادي المكون للرشوة وهو الأخذ او القبول او الطلب، فاذا زالت عنه هذه الصفة قبل وقوع الفعل بالطرد او الانتهاء مهمته مثلاً، فلا نستطيع اخضاعه لإحكام الرشوة ، وان كان يخضع لإحكام جريمة الاحتيال اذا توافرت اركانها . ويشترط المشرع لقيام جريمة الرشوة ان يكون الموظف او المكلف بخدمة عامة مختصاً بالعمل او الامتناع عن القيام به والذي ارتكبت جريمة الرشوة بسببه ، ويعتبر الموظف مختصاً بالعمل اذا صدر اليه تكليف صحيح من رؤسائه ولو لم يكن داخلاً في اختصاص الموظف في الاصل ، ولا يشترط لا جل قيام جريمة الرشوة ما يأتي:-

١- ان يكون الموظف العام او المكلف بخدمة عامة مختصاً بجميع العمل بل يكفي ان يكون مختصاً بجزء منه يسمح له استخدامه لتنفيذ الغرض المقصود بالرشوة .

٢- ان يكون الموظف العام او المكلف بخدمة عامة خاضعاً للنظام القانوني العام ، فقد يكون خاضعاً لنظام خاص بطائفة معينة من الموظفين ، كالقانون الخاص بأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات.

٣- ان يكون الموظف العام او المكلف بخدمة عامة راضياً بالتعيين.

٤- ان يكون الموظف العام او المكلف بخدمة شاغلاً لمركز وظيفي معين.

٥- ان يكون الموظف العام او المكلف بخدمة مثبتاً ، بل يكفي ان يكون تحت التجربة ما دام قد صدر به امر التعيين من الجهة التي تملكه .

وتتم جريمة الرشوة بمجرد العرض والقبول وليس لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه اية اهمية في قيام الجريمة . لذلك فان الموظف او المكلف بخدمة عامة اذا عدل بعد ان قبل العطية او المنفعة او طلبه لها فان هذا العدول يعتبر لاحقاً لوقوع الجريمة ولذلك لا يعتد به ، ويبقى ذلك المرتشي خاضعاً للمسائل الجنائية.

الركن المادي

ويقوم على ثلاثة عناصر هي :

العنصر الاول / نشاط الجاني الذي يتمثل بالطلب او القبول .

يتخذ النشاط الاجرامي في الرشوة احدى صورتين هي الطلب او القبول . وقد وردت هاتين الصورتين في القانون على سبيل الحصر ، ومع ذلك فان هذه الصور تتسع لجميع الحالات التي تقع اتجاراً بالوظيفة او استغلالها .

أ- **الطلب** : تقع الرشوة بمجرد طلب الموظف او المكلف بخدمة عامة العطية او المنفعة او استجابة صاحب الحاجة لذلك الطلب ، وان هذا الطلب يعبر عن اتجاه ارادة الموظف او المكلف بخدمة عامة الى الاتجار بأعمال وظيفته واعتبارها بمثابة السلعة الامر الذي دفع القانون الى محاربته وتجريمه . واذا كانت جريمة الرشوة عملاً يتطلب بطبيعته وجود طرفي الراشي والمرتشي وحصول ايجاب من احدهما وقبول الاخر كي تعتبر الجريمة تامة، فانه يترتب على هذه النتيجة ان مجرد الطلب من قبل الموظف يُعد شروعاً ان لم يصادف قبولاً من صاحب الحاجة ، ولكن لماذا رأى المشرع في فعل الموظف (مجرد الطلب) يتم عن خطورة كبيرة :

١- لان الطلب يعد اخطر صور الركن المادي في الرشوة ، لأنه يمثل اقصى درجات العبث والتلاعب بالوظيفة مما يفقد الثقة الواجبة لأعمال الوظيفة العامة.

٢- لان الرشوة جريمة موظف يجعل من الوظيفة سلعة يتاجر بها لأنه يملك امرها ، فالعبرة اذن بتصرف الموظف لذلك يعتبر مجرد الطلب من قبله جريمة تامة ، والاصل في الطلب ان يكون شفوياً، ولكن ليس هناك ما يمنع من حصوله كتابة اذا ما صيغ بعبارة تؤدي الى ذلك . وقد يكون الطلب في صورة اشارة ، لمن يفتح درج مكتبة ويشير الى صاحب الحاجة او وسيطة لوضع مبلغ من النقود فيه.

ب-**القبول** : وينصرف الى قبول العطية او المنفعة او الميزة ، كما ينصرف الى قبول الوعد بشيء من ذلك ، وقبول الشيء هو التنازل الفوري المعجل للفائدة ، وهو الصورة الغالبة في الرشوة ، فالمرتشي يستلم عادة ثمناً معجلاً مقابل ادائه عملاً او امتناعه عن عمل مما يدخل في اختصاصه ، وليس لنوع ما قُدّم اليه اية اهمية . والاثبات في هذه الصورة سهل نسبياً وهو جائز بكل الطرق ومنها البينة والقرائن مهما بلغت قيمة العطية او المنتفعة . اما قبول **الوعد بالعطية او المنفعة او الميزة (القبول المؤجل)** ، وهو صدور ايجاب من الراشي بان يوعد الموظف بشيء ما فيصادف لدى الموظف قبولاً، ولا تتم الجريمة اذا قبل المرتشي ذلك الوعد ، اي يجب ان يلتقي القبول مع الايجاب موضوع الجريمة ، ولكن هل يشترط ان يكون الراشي جاداً في وعده للمرتشي ؟ الراجح هو ان الجريمة تقوم بمجرد قبول المرتشي للوعد لان الرشوة جريمة موظف متى كان في ظاهرها جدياً، ويكون جدياً اذا قصد الموظف من خلال قبوله للرشوة العبث بأعمال وظيفته لمصلحة الراشي . ولا يعتبر مرتشياً الموظف الذي يتظاهر بالموافقة لمجرد تمكين السلطات في القبض على الراشي متلبساً بجريمته. ويصح ان يكون القبول شفوياً او بالكتابة او بأية طريقة اخرى من طرق التعبير عن المعنى كالإيماء او الاشارة . ولكن الصعوبة تبرد في اثبات القبول عندما يسكن الموظف ولا يبدي رأيه بأية وسيلة حيث قد يكون السكون دليلاً على الرضى والقبول، كما قد يكون دالاً على الرفض او التردد او عدم الاكتراث. لذلك يجب ان يكون السكون مقترناً بعدد من القرائن التي تدل على انصراف نية الموظف الى قبول العطية او المنفعة او الوعد بها . وتبدو الصعوبة اكبر عندما يكون الفعل المطلوب اداؤه من قبل الموظف موافقاً للقانون. لذلك يجب ان تراعى الدقة عندما يراد اعتبار السكوت دليلاً على

قبول الموظف بذلك الشيء . والامر في كل الاحوال متروك لتقدير محكمة الموضوع التي لها اثبات ذلك بجميع طرف الاثبات . واخيراً تقع جريمة الرشوة ولو كان قبول المرتشي معلقاً على شرط اذ تعتبر الجريمة قد تمت بمجرد قبول المرتشي بغض النظر عن الشرط.

الشروع في الرشوة

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . (م/٣٠ عقوبات) ان جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد وقوع النشاط الاجرامي اذا تحققت اركانها (الاخرى) اي انها تتم بمجرد الطلب او القبول ولو كان الموظف قاصداً عدم القيام بما هو مطلوب منه ، بل حتى وان كانت نيته تنصرف الى عدم القيام به ، ومن هنا يثور التساؤل حول مدى تصور الشروع في الرشوة وفي ذلك نقسم الفقه الى مذهبين :

المذهب الاول : يرى عدم تصور الشروع في جريمة الرشوة ، لإنها اما تقع تامة بمجرد الطلب ، او لا تقع على الاطلاق ، فاذا ما أوفد الموظف وسيطاً الى صاحب الحاجة بطلب الرشوة وتوقف النشاط عند هذا الحد ، فان الطلب هنا لا يكون قد تم ، فالعمل التنفيذي المكون للركن المادي في الشروع غير موجود، فلا جريمة في الواقع ، وانما ذلك لا يتعدى كونه مجرد كشف عن نية اجرامية لدى الموظف والقانون لا يعاقب على النيات.

المذهب الثاني : يرى ان الشروع متصور في حالة الطلب وهو يعتبر كافياً لقيام الجريمة في صورتها التامة في كل فعل يعتبر بدءاً في تنفيذه ويتحقق الشروع كذلك في حالة الموظف الذي يكتب ما يطلبه من عطيه في رسالة نظير القيام بعمل ما ويضبط عند تسليمه الرسالة لصاحب المصلحة وقبل ان يفتحها ، فالموظف هنا يعتبر شارعاً في رشوة . ويذهب رأي من انصار هذا المذهب الى ان الشروع متصور حتى في حالة القبول ، كما لو ثبت قبول الموظف للوعد الذي عرضه عليه صاحب الحاجة كتابيا في رسالة وفقدت هذه الرسالة في البريد وضبطت من قبل السلطات المختصة .

العنصر الثاني / موضوع الرشوة

يجب ان يرد القبول او الطلب على عطية او منفعة او ميزة او وعد بشيء من ذلك ، وقد تكون الرشوة معجلة اذا تسلمها المرتشي في الحال او تكون مؤجلة اذا كانت في صورة الوعد. اذا المقصود هو حصول فائدة للمرتشي ، وهي كل ما يحقق له اشباعاً لحاجاته ، ولا عبره بعد ذلك بالاسم الذي يحمله او النوع الذي تندرج تحته ، كما انه يمكن ان تكون تلك الفائدة مادية اي مقومه بالمال او معنوية كما لو حصل الموظف على ملذات او منفعة شخصية . ولا يشترط في الفائدة التناسب مع العمل او الامتناع الذي يقدمه الموظف لصاحب الحاجة ، كما لا يشترط ان يكون الفائدة عائدة للموظف المرتشي نفسه او لغيره ، ففي كل هذه الحالات تكون الرشوة قائمة كجريمة . ولكنها لا تقع اذا قدمت العطية الى الموظف على سبيل المجاملة وليس لتحقيق عمل ما، وهي لا تقع كذلك اذا قدمت العطية الى شخص اخر قريب للموظف دون علمه بها ، ومن الجائز ان يكون المستفيد من الفائدة هو الوسيط في الرشوة وعند ذاك يعاقب بعقوبتها ، اما لو كان يعلم بسبب العطية او الفائدة عند تقديمها له فعندئذ يعاقب بالحبس بموجب (م/٣١٢ف(٢)) ق.ع.ع، التي تنص " **كل شخص اخذ العطيه او المنفعة او الميزة او قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف او المكلف بخدمة عامة المقصود بالرشوة قد عينه او قد علم به مالم يكن وسيطاً في الرشوة**".

العنصر الثالث / الغرض من الرشوة

وهو الامر الذي يطلب من الموظف القيام به كمقابل للفائدة التي حصل عليها (اي الاتجار بأعمال الوظيفة) ، وليس اداء الواجبات الوظيفة . فيجب ان يكون الغرض من الرشوة هو قيام الموظف بعمل يدخل في اختصاصه الوظيفي او الامتناع عنه ، او يزعم هو او يعتقد خطأ بانه مختص بذلك العمل ، ويكفي لقيام جريمة الرشوة مجرد الاتفاق بين طرفيها حتى ولو لم ينفذ الموظف ما اتفق عليه. وفيما يلي تفصيل للاختصاص الفعلي بالعمل وما يقوم مقامه ثم نوع العمل المراد تحقيقه:

أ- **الاختصاص بالعمل** : ويقصد بالاختصاص كل عمل يدخل في اختصاص الموظف وفقاً لما تقتضي بهِ القوانين او اللوائح او اوامر وقرارات الرؤساء ، وتقوم جريمة الرشوة سواء

كان العمل او الامتناع عنه الذي يطلب من الموظف داخلاً بأكمله في اختصاصه او بجزء منه اذ ان اشتراط الاختصاص بكل العمل يضيق من نطاق المسؤولية على هذه الجريمة مما يؤدي الى افلات الكثير من العقاب . وتقوم جريمة الرشوة حتى لو قام الموظف بعمل تقتضيه واجبات الوظيفة ما دام انه قام بذلك كمقابل للفائدة التي حصل عليها من الراشي ، وتقوم الجريمة كذلك حتى لو كان العمل الذي يؤديه الموظف لا يدخل ضمن حدود وظيفته مباشرة ، بل يكفي ان تكون له بالوظيفة علاقة تسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، ويعد تحقق شرط الاختصاص بالعمل من الامور التي يترك تقديرها الى محكمة الموضوع .

ب- **الزعم بالاختصاص** : وهو ما نصت عليه المادة (٣٠٨) من ق.ع.ع. والتي تعني حالة ادعاء الموظف بان العمل او الامتناع المطلوب منه اداؤه يدخل في حدود اختصاصه، ويتحقق هذا الزعم بالقول او باتخاذ موقف ايجابي يأتيه الموظف من شأنه ان يوهم صاحب الحاجة بان العمل المطلوب منه في اختصاصه ، أما الموقف السلبي للموظف فلا عبره به ، ولا يشترط ان يمارس الموظف طرقاً احتيالية بل يكفي ان يبدي الموظف استعداداً للعمل الذي لا يدخل في دائرة اختصاصه لان صدور ذلك السلوك منه يفيد ضمناً زعمه بالاختصاص ، وتقع الجريمة سواء صدق المجنى عليه بزعم الاختصاص او لم يصدق به، ويجب ان يكون هناك ارتباط سببي بين الوظيفة التي يشغلها الموظف وبين الاختصاص الذي يزعمه، اذ في هذه الحالة يتحقق معنى استغلال الوظيفة والاتجار لها . اما اذا اتحل الموظف صفة اخرى بعيدة عن وظيفة الحقيقية فهنا لا تقوم الرشوة بل تكون امام جريمة الاحتيال.

ج- **الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص** : هنا يعتقد الموظف نفسه ، وليس صاحب الحاجة بانه مختص بالعمل خلافاً للحقيقة والاعتقاد الخاطئ اقرب الى طبيعة الرشوة من حالة الزعم بالاختصاص . ويجب اثبات الاعتقاد الخاطئ لدى الموظف المرتشي ولا يصح نسبته اليه لمجرد تلقيه العطية او المنفعة ، وقد عاقبت المادة (٣٠٨) عقوبات على

الاعتقاد الخاطئ بعقوبة اخف من عقوبة الجريمة في حالة الاختصاص بالعمل (م/٣٠٧ ق.ع.ع.)

د- **نوع العمل المراد تحقيقه(مقابل الفائدة):** ويتمثل في احدى الصور الاتية :

١- القيام بعمل من اعمال الوظيفة او يزعم الموظف كذلك ، ويتحقق ذلك بقيام الموظف بعمل واجب لا يتنافى ومقتضيات الوظيفة العامة ، ويجب ان يكون هذا العمل محدداً او قابلاً للتحديد، كما يجب ان يكون هذا العمل على صلة باختصاص الموظف الحقيقي مثال ذلك ان يقبل عضو الضبط القضائي الرشوة من اجل ان يقوم بالتحري وجمع الادلة عن جريمة وقعت ، وهذا العمل من واجبه اصلاً.

٢- الامتناع عن العمل : ويتحقق مقابل الرشوة في صورة الامتناع عن احد اعمال الوظيفة الذي يتعين عليه القيام به حسب مقتضيات وظيفته ، وليس بشرط ان يكون الامتناع تاماً ، بل يكفي مجرد التأخير في تأدية للعمل ، مثلاً ان يقدم شخص عطيه او منفعة الى ضابط شرطة من اجل عدم تحرير محضر في جريمة وقعت.

٣- الاخلال بواجبات الوظيفة : وتتسع هذه الصورة في مدلولها لاستيعاب كل عبث يمس اعمال الوظيفة التي يقوم بها الموظف سواء كان مختصاً او مزعماً بالاختصاص او غير مختص، ويتحقق الاخلال بعمل بواجبات الوظيفة في عدة حالات هي:

أ- القيام بعمل يحضره القانون: اي قيام الموظف باداء عمل غير حق كما لو قدم صاحب الحاجة عطية لاحد رجال الشرطة عمله على تغيير اقواله التي سبق ان ابداها بشأن كيفية ضبط متهمة.

ب-انحراف الموظف في استعمال السلطة التقديرية المخول له : مثال ذلك ان تقدم عطية الى رئيس دائرة كي يوافق على تعيين شخص قد لا تتوافر جميع شروط التعيين .

ت- مخالفة الاختصاص : مثال ذلك ان يقوم الموظف بإكمال معاملة ووضع ختم الدائرة عليها خلافاً لما حدده القانون ، في حين كان مختصاً ببعض الاجراءات الخاصة بتلك المعاملة.

٤- الاخلال بأمانة الوظيفة والخدمة العامة : كما لو قام الموظف بإفشاء اسرار الوظيفة لصاحب العطية لقاء تلك المنفعة . فيعد الموظف أميناً على المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته فاذا ما تم افشائها الى صاحب المصلحة لقاء عطية يعد مرتشيا لاخلاله بالامانة الوظيفية المعهودة اليه مثال ذلك يعد مرتشيا عضو الضبط القضائي الذي يتلف بلاغا مسلما اليه من شخص عن جريمة مقابل مبلغ من المال.

الرشوة اللاحقة

الرشوة اللاحقة : وهي ما نصت عليها المادة (٣٠٧) من ق . ع. ع. في فقرتها الثانية ، فالاصل في الرشوة أن يتم الطلب أو القبول او الاخذ للعطية او للمنفعة او الوعد بها في وقت سابق على القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة ، إلا أنهُ قد يحدث أن يقوم الموظف بالعمل أو يمتنع عن القيام به او يرتكب ما يخل بواجبات الوظيفة دون ان يكون على اتفاق سابق مع صاحب الحاجة على تقديم الفائدة لهُ ، وعلى أثر ذلك يطلب الموظف أو يقبل مكافأة ما نظير قيامه بذلك العمل أو الامتناع عنه ، أي أن الفائدة يحصل عليها الموظف بعد قيام بما مطلوب منه دون ان يكون هناك اتفاق سابق على الرشوة لأن مجرد وقوع الاتفاق تتحقق به جريمة الرشوة. اذن الرشوة اللاحقة تفتض ان لا يكون هناك اتفاق سابق بين الموظف وصاحب الحاجة على ما قام به الموظف ولما كانت الرشوة اللاحقة تفترض قيام الموظف فعلا بالعمل او الامتناع عنه الذي حصل على الفائدة من اجله فان ذلك يعني بانه مختص بهذا العمل ، اما في حالة الرشوة في صورتها المألوفة فان الموظف قد يكون مختصاً فعلاً بالعمل او الامتناع عنه او قد يزعم ذلك او يعتقد خطأ انه مختص به.

ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر عناصر ثلاثة وهي :

١- **صفة الجاني** : فيشترط أن يكون موظفاً عاماً او مكلفاً بخدمة عامة ، في تقوم الجريمة إذا كان الفاعل الذي طلب أو قبل الفائدة يعمل لدى أحد الشركات او المؤسسات الخاصة أو لدى أحد ارباب العمل.

٢- **الركن المادي** : فهو يتمثل في الطلب أو القبول او الأخذ للعطيه او المنفعة او الميزة ، ويجب أن يكون ذلك الفعل واقعاً بعد قيام الموظف بما هو مطلوب منه. إذ نصت الفقرة(١) من (م ٣٠٧) على الرشوة السابقة بصورتها المألوفة ، اما الفقرة (٢) من (م٣٠٧) نصت على الرشوة بصورة لاحقة (وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على (٧) سنوات او بالحبس اذا حصل الطلب او القبول او الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه او بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافئة على ما وقع من ذلك)

٣- **الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي:** الذي يتخذ صورة القصد الجنائي فيتطلب هذا القصد إنصراف إرادة الموظف إلى أخذ العطية أو المنفعة أو قبول الوعد بها وانصراف علمه إلى ان هذه العطية او المنفعة قدمت له باعتبارها مكافأة له عن العمل أو الامتناع الذي قام به لصاحب الحاجة.

عقوبة الجريمة :

اذا توافرت العناصر الثلاثة قامت جريمة الرشوة اللاحقة واستحق الموظف العقوبة وهي السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او الحبس حسب نص المادة (٣٠٧ / ٢) عقوبات ، كما يحكم أيضاً بمصادرة العطية او المنفعة التي قبلها الموظف أو اخذها والتي عرضت عليه (م٣٠٤) عقوبات ، وبذلك يتضح ان المشرع أعتبر هذه الجريمة من الجنايات.

الركن المعنوي (القصد الجنائي)

جريمة الرشوة جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ، ويقوم على عنصرين **العلم والارادة** ، ويقوم هذا القصد باتجاه ارادة الفاعل طلب الرشوة أو قبولها أو قبول الوعد بها ، ويجب ان يكون عالماً بها مقابل ما يؤديه وهو عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه او الاخلال بواجبات وظيفته او يزعم او يعتقد خطأ أنه مختص به.

الخلاف الفقهي حول القصد المتطلب

انقسم الفقه حول نوع القصد اللازم توافره لقيام جريمة الرشوة ، فيذهب رأي في الفقه إلى ان القصد المتطلب لقيام هذه الجريمة هو قصد خاص الى جانب القصد العام ، فبالإضافة إلى

وجوب قيام الارادة والعلم لدى الجاني يجب ان تنصرف ارادة الموظف المرتشي إلى الاتجار بوظيفته او بالخدمة العامة المكلف بها ، حيث ان المعول عليه تجريم الرشوة هو الغاية أو الغرض من تلقي الفائدة ، وهذه الغاية تتمثل في اتجار الموظف باعمال وظيفته وتتحقق حين يطلب أو يقبل الفائدة مقابل ما يقوم به من عمل أو امتناع عن عمل او اخلال بواجبات وظيفته.

وبذلك يشترط ان تكون لدى الموظف المرتشي – **لتحقيق مسؤوليته الجنائية – نية حقيقية للأتجار بوظيفته** .

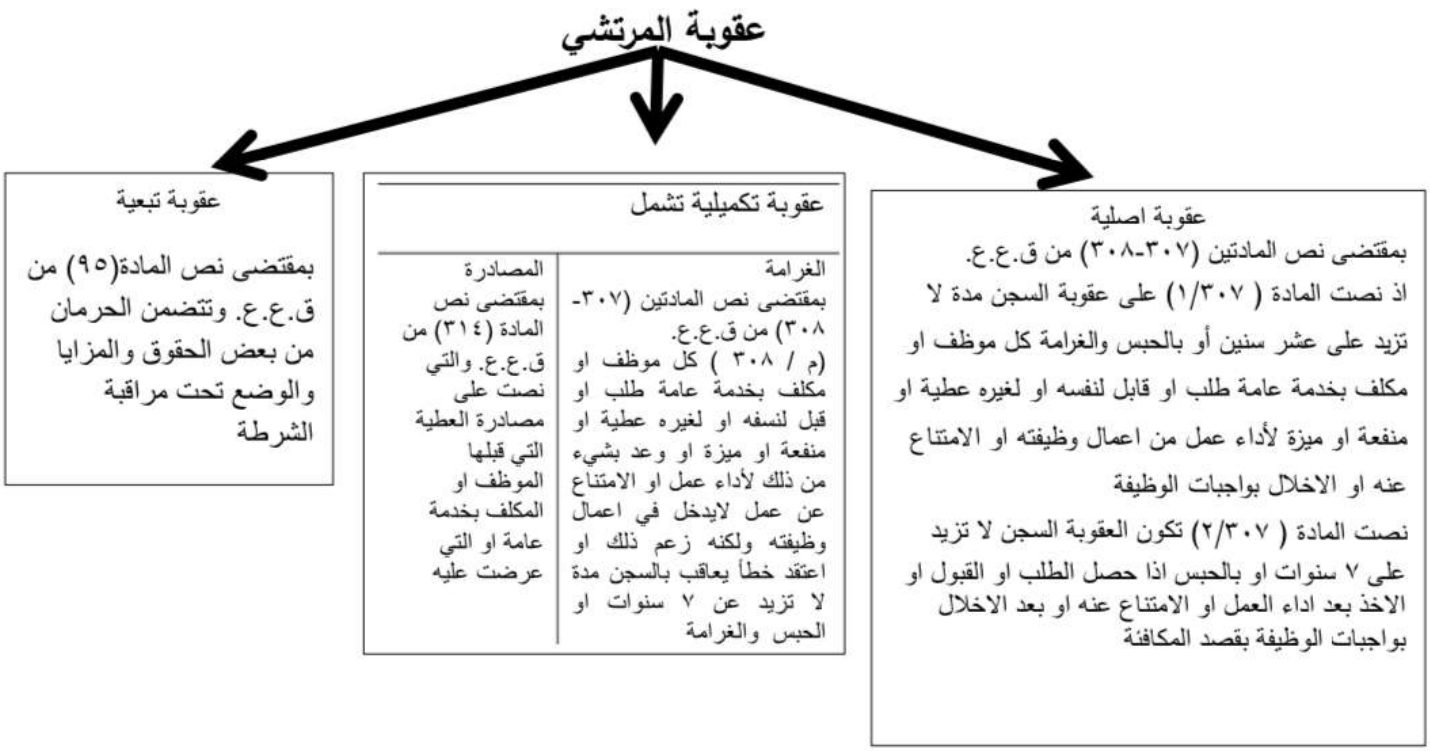
بينما يذهب الرأي الغالب في الفقه والذي نؤيده ، إلى اعتبار القصد الجنائي المتطلب لدى الموظف المرتشي لكي يقوم بجريمة الرشوة قصداً عاماً لا خاصاً ، أي يكفي اتجاه اراة الموظف الى طلب قبول الفائدة مع علمه بكافة عناصر الركن المادي للرشوة وبذلك يقوم هذا القصد على **العلم والارادة.**

الارادة : يجب ان تتصرف ارادة الموظف الى طلب او قبول الفائدة او الوعد بها ، أي يجب اتجاه الارادة الى الفعل المكون للركن المادي للرشوة ، فلا قيام للقصد الجنائي اذا تظاهر الموظف بقبزل الرشوة من اجل تسهيل مهمة القبض على الراشي متلبساً بالجريمة واذا دس الراشي العطية في جيب الموظف او دسها في مظروف بين الاوراق ، او اسقطها له في درج المكتب دون ان تنصرف ارادة الموظف الى قبولها او اخذها.

العلم : يجب ان ينصرف علم الجاني الى اركان الجريمة ، أي يجب ان ينصرف علمه الى ان العطية التي اتجهت ارادته الى قبولها او طلبها لم تكن الا ثمناً او مقابلا للعمل او الامتناع المطلوب منه القيام به.

عقوبة الرشوة

لقد حدد المشرع العراقي لجريمة الرشوة ثلاث انواع من العقوبات عقوبة اصلية وعقوبة تكميلية وعقوبة تبعية ، وقد حدد كذلك عقوبة للمرتشي واخرى للراشي والوسيط كما نص على الاعفاء من العقوبة في (م ٣١١) من ق.ع.ع. ، وسوف نتكلم عن العقوبة بما يلي :



عقوبة الراشي

نصت المادة (٣١٠) من ق.ع.ع. (كل من أعطى او قدم او عرض أو وعد بان يعطي لموظف او مكلف بخدمة عامة شيئاً مما نص عليه في المادة (٣٠٨) عد راشياً.

وكل من تدخل بالوساطة لدى الراشي او المرتشي لعرض رشوة او لطلبها او لقبولها او لأخذها أو الوعد بها عد وسيطاً. ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة قانوناً للمرتشي ، وقد سبق وان وضحناها بشكل مفصل في عقوبة المرتشي.

اعفاء الراشي والوسيط من العقوبة

نصت المادة (٣١١) من ق.ع.ع. (يعفى الراشي او الوسيط من العقوبة إذا بادر بابلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى ، ويعتبر عذراً مخففاً اذا وقع الابلاغ او الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة) ومن نص هذه المادة يتضح ان المشرع نص على سببين لاعفاء كل من الراشي والوسيط من العقاب وهما اخبار السلطات المختصة بالجريمة قبل وقوعها والاعتراف بها ، كما عد المشرع هذين السببين عذرا مخففاً للمسؤولية الجنائية اذا ما وقع الاخبار او الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها.

جريمة عرض الرشوة

نصت المادة (٣١٣) عقوبات على انه (يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف او مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه) فهنا الرشوة تعرض من قبل شخص عادي وليس موظفا فعندما لا تلاقي قبولاً سوف تتحقق جريمة عرض رشوة وليس جريمة رشوة ، لهذه الجريمة اركان تقوم عليها هما :

١- **الركن المادي** : ويقوم هذا الركن على عنصرين الأول عرض الرشوة ، والثاني عدم قبولها.

أ- **عرض الرشوة**

يقصد بعرض الرشوة كل سلوك يصدر عن الجاني ويعبر به عن ارادة تقديم العطية او المنفعة الى الموظف او المكلف بخدمة عامة او مايفيد وعده بها . ويستوي في هذا السلوك ان يكون صريحاً بان يقدم العطية ويطلب من الموظف قبولها ، او ضمنياً كما ترك مظروفا يحوي مبلغا من النقود على مكتب الموظف وكذلك يستوي ان يكون العرض مباشرة للموظف او غير مباشر بتقديم العطية او المنفعة الى زوجة الموظف او احد اولاده مثلا ، كما يستوي في السلوك ان يكون بالكلام (شفياً) ، أو تحريرياً بالكتابة.

ب – عدم قبول الرشوة

يشترط عدم قبول الرشوة من جانب الموظف او المكلف بخدمة عامة ، وهذا العنصر يمثل جوهر هذه الجريمة ، إذ لو قبل الموظف العرض قامت به جريمة الرشوة ، ويتحقق هذا العنصر برفض الموظف اخذ الرشوة او قبولها او مجرد الوعد بها ، اما اذا لم يفصح الموظف عن قبوله او عدم قبوله للعرض فيكون للعارض ان يستحب عرضه دون ان يعتبر سلوكه جريمة ما دام هذا العرض لم يوقف ولم يخب اثره ، بسبب خارج عن ارادة الفاعل ، ولذلك فان رفض الموظف العرض بعد سحبه الفاعل يعتبر الرفض واردا على غير ذي موضوع.

اما اذا سحب الفاعل عرضه ولم يصل ذلك الى علم الموظف ، أي ان الاخير لا يعلم بعدول الفاعل ، فأنه اذا قام الموظف برفض الرشوة ، فان الجريمة تعتبر واقعة ولا أهمية لعدول الفاعل الذي لم يعلم به الموظف.

٢ – الركن المعنوي (القصد الجنائي)

جريمة عرض الرشوة جريمة عمدية يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي ، ويتحقق هذا القصد باتجاه ارادة الجاني الى عرض الرشوة على الموظف او المكلف بخدمة عامة لدفعه الى القيام بعمل او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات وظيفته كما يجب ان يكون الجاني عالما بان الشخص الذي يعرض عليه الرشوة موظفاً عاماً او مكلفاً بخدمة عامة وانه مختص بما هو مطلوب منه ، ويستوي ان يكون الباعث الذي دفع الجاني على عرض الرشوة مشروعا او مشروع.